

سياسة قواعد السلوك

 الموضوع :
 الــرقــم :.
 التاريــخ :
المرفقات :



العملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **جمعية حائل الشبابية** ترخيص رقم (5064)

جدول المحتويات	
مقدمة	 2
ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:	2
ثالثاً: المحظورات العامة:	3
خامساً: استخدام التقنية:	4
سادساً: التعامل مع الانترنت:	4
ثامناً: التزام الجهة للموظف:	4
السيء ادائ	4

جمعية حائل الشبابية ترخيص رقم 5064



الموضوع : الــرقـــم :..... التاريــخ : المرفقات : جمعية حائل الشبابية ترخيص رقم 5064

المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي حمعية حائل الشيابية ترخيص رقم (5064)

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بـ:

أولاً: النزاهة:

- 1. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
- 2. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- 3. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
 - 4. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
 - 5. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
- 6. التحلى بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
- 7. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للأخرين.
 - 8. توخى الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

- 1. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
 - 2. السعى لكسب ثقته عبر النزاهة.
- 3. التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
 - 4. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
 - الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.



الموضوع :
الــرقــم :
التاريــخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **جمعية حائل الشبابية** ترخيص رقم (5064)

ثالثاً: المحظورات العامة:

- 1. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
 - 2. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
 - 3. يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.
 - 4. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوي الجماعية أو رفع شكاوي كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- 5. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
- 6. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة.
- 7. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
- 8. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
- 9. يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة أو
 يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

رابعاً: الهدايا والامتيازات

- 1. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
- 2. يحظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
- 3. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين النين لديهم معاملات مع الجمعية.
- 4. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.



	المملكة العربية السعودية
حت	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الرب
	جمعية حائل الشبابية
	ترخیص رقم (5064)

الموضوع :
الــرقــم :
التاريــخ :
المرفقات :



خامساً: استخدام التقنية:

- 1. على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهدة عليه.
 - 2. يلتزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الاجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك.
- 3. يلتزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
- 4. يلتزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص بهم.

سادساً: التعامل مع الانترنت:

- على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
 - 2. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
- 3. يلتـزم العـاملين بعـدم تحميـل أي مـواد مخلـة بـالآداب والأعـراف أو أي نشـاط غيـر نظـامي يعاقـب بموجبهـا مرتكبه.
- 4. يلتـزم العـاملين الـذين خصـص لهـم بريـد الكترونـي عـدم اسـتخدامه لإنشـاء رسـائل لا تتعلـق بالأعمـال المنوطـة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك

سابعاً: مكافحة الفساد:

- 1. يلتزم العاملين أن يفصحوا خطيا للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد اقربائه طرففيه.
- 2. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطيا للقسم المعني عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وابلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد

ثامناً: التزام الجهة للموظف:

- على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الالكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- 2. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منه.